

## الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٩٧٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٢

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى

### رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٢

بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلى المصرى برقم (٢١٣) ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلى المصرى ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٠٢١/٨/١٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق

اعتباراً من ٢٠٢١/٨/١٥ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير فى ٢٠٢١/١١/١٤ بالموافقة على

اعتماد التعديلات المقدمة من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١١/٢١ ؛

**قـرر :**

**مادة ١ -** أولاً - يستبدل بنصوص البند (٤) من المادة (٣) والفقرة الأولى من البند (٣) من المادة (٤) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبندين (١، ٣) من المادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٤/١) من الباب الرابع (النظام المالى للصندوق) والبندين (٣، ٩) من (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلى) النصوص التالية :

**الباب الثانى - ( الاشتراكات وشروط العضوية ) :**

**مادة ٣ -** يشترط فى العضو ما يلى :

٤- يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالى :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٣ سنة فأكثر
١,٠٥	١٢
٤,٣٥	١١
٨,٨١	١٠
١٣,٥٧	٩
١٨,١٠	٨
٢٢,٣٨	٧
٢٦,٣٥	٦
٢٩,٩٦	٥
٣٣,١٥	٤
٣٥,٨٣	٣
٣٧,٩٤	٢
٣٩,٣٦	١
٤٠,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .
- مادة ٤ - تتكون الاشتراكات مما يلى :**
- ٣- اشتراكات إضافية بواقع (٧٩) يوماً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) تخصم من حوافز العاملين سنوياً (البونص) .

.....

#### الباب الثالث - ( المزايا ) :

##### مادة ١١ - تصرف المزايا التأمينية الآتية :

- ١- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
- يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة إلى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتان وخمسون شهراً من ذات الأجر .
- ٣- فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية :
- يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) وتصرف مرة واحدة فقط طوال مدة الخدمة بالإضافة إلى تسعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١/١/١٩٨٢) .

**الباب الرابع - ( النظام المالى للصندوق ) :****مادة (١٤) :**

١- رسم قيد يحصل مرة واحدة عند الانضمام لعضوية الصندوق قدره مائة جنيه .

**الباب العاشر - ( نظام المعاش التكميلى ) :****ثالثاً - المزايا الخاصة بالنظام :**

٣- فى حالة انتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانونية بسبب الوفاة أو العجز

**الكلى المستديم :**

يجوز للعضو إذا رغب استقاعته من المعاش التكميلى أن يوافق على استكمال باقى حصته من مستحقاته فى صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ (٥٠٪) لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفى حالة عدم سداد الـ (٥٠٪) الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش وفقاً والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة وفى حالة عدم كفاية مستحقات العضو فى الدفعة الواحدة يتم رد كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك وفى حالة عدم الرغبة فى الاستقاعة بالمعاش يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك .

٩- فى حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقى حصته أو بعد

**سداد باقى حصته وقبل صرف أول دفعة من المعاش :**

يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى .

ثانياً - يضاف بند جديد (٩) للمادة (١١) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى :

**الباب الثالث - ( المزايا ) :****مادة (١١) :****تصرف المزايا التأمينية الآتية :**

٩- فى حالة الإعارة أو الإجازات بدون مرتب :

يلتزم أعضاء الصندوق المعارون أو الحاصلون على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً للنظام الأساسى مقدماً سنوياً وفى حالة التأخير يتم

تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه المدة مضافاً إليها فوائد بمعدل الاستثمار المحدد بالدراسة الاكتوارية وفى حالة الرغبة فى تقسيط تلك المبالغ يتم احتساب فوائد تقسيط بحد أقصى المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية سنوياً ومضاف إليه مصاريف إدارية بواقع (٣%) سنوياً .

وفى حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة الخاصة أو بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم كافة الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار بمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

**مادة ٢ -** تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

**د. محمد عمران**